الجمعية العامة

Distr.: General
4 May 2022
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

آراء اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثانية والتسعين، 15-19 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

الرأي رقم 2021/80 بشأن جاغتار سينغ جوهال (الهند)*

1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان 42/1991. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 وبمقرَّر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. وقد مدد المجلس مؤخراً ولاية الفريق العامل لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.

2- وأحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله، بلاغاً بشأن جاغتار سينغ جوهال إلى حكومة الهند في 18 آذار/مارس 2021[1]. وردت الحكومة على البلاغ في 14 حزيران/يونيه 2021. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويعتبر الفريق العامل أن سلب الحرية يكون تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتّضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرّية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحرّيات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيّد، كلّياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرّية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلّم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

* وفقاً للفقرة 5 من أساليب عمل الفريق العامل، لم تشارك إيلينا شتاينرتي ولا بريا غوبالان في مناقشة القضية.

(1) A/HRC/36/38.

الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدّي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- جاغتار سينغ جوهال من مواطني المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وُلد في 9 شباط/فبراير 1987 في اسكتلندا. ويقيم السيد جوهال عادة في المملكة المتحدة.

5- والسيد جوهال من أتباع لديانة السيخ. وهو ناشط على الإنترنت وساهم في مجلة وموقع إلكتروني يوثقان اضطهاد أقلية السيخ الدينية في الهند. وتمثلت أنشطة السيد جوهال في ترجمة قصص السيخ الذين يُدّعى أنهم تعرضوا للاضطهاد في الهند إلى اللغة الإنجليزية. وحرية التعبير حق أساسي يحظى بالحماية في المملكة المتحدة والهند[2].

6- وفي 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، وبعد حفل زفافه في جالاندهار، البنجاب، اختطف السيدَ جوهال 15 رجلاً مجهول الهوية في راما ماندي، جالاندهار. ووُضع غطاء على رأسه وسُحب، أمام العديد من الشهود، بمن فيهم أفراد من عائلته، إلى شاحنة شرطة لم يكن عليها أي علامات. ولم يعرّف الرجال أنفسهم بأنهم مسؤولون مكلفون بإنفاذ القانون. ولم يقدموا مذكرة توقيف صادرة في حق السيد جوهال ولم يذكروا الأسباب التي اقتادوه لأجلها.

7- وتقدمت عائلة السيد جوهال على الفور بشكوى إلى الشرطة في جالاندهار. وقيل لهم إن السيد جوهال محتجز في باغا بورانا، التي تبعد بثلاث ساعات بالسيارة. وسافر أفراد عائلة السيد جوهال إلى باغا بورانا، ولكن قيل لهم، حين وصلوا، إنه لم يكن هناك. ولم يُكشف عن مكان وجوده بالتحديد. وطلب ضباط الشرطة إلى عائلة السيد جوهال الحضور إلى المحكمة في الصباح.

8- وفي 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، مثل السيد جوهال أمام قاض مناوب في باغا بورانا. ووُضع رهن الحبس الاحتياطي لدى الشرطة مدة خمسة أيام. ولم توجَّه إليه أي تهم رسمية خلال تلك الجلسة. وبعد يومين، أصدر رئيس وزراء البنجاب والمدير العام للشرطة بياناً صحفياً ذُكر فيه اسم السيد جوهال من بين أربعة مشتبه فيهم متهمين بالتورط في سلسلة من عمليات القتل نُفذت بالتعاون مع عملاء المخابرات الباكستانية كجزء من مؤامرة لتأجيج الاضطرابات الطائفية وزعزعة استقرار الدولة.

9- وفي الفترة ما بين 4 و7 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، استجوبت الشرطة السيد جوهال وأذاقته ألواناً من التعذيب، من بينها صعقُه بالصدمات الكهربائية وإجباره على اتخاذ أوضاع آلمت أطرافه وحرمانه من النوم. وأُجبرَ كذلك على التوقيع على أوراق بيضاء.

10- وفي 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، عُقدت جلسة استماع في قاعة مغلقة أمام قاض مناوب في مدينة موغا، حيث سعت الشرطة مرة أخرى إلى تمديد حبس السيد جوهال أربعة أيام أخرى ونجحت في ذلك. ولم يُسمح لممثلي المفوضية العليا البريطانية ولا لمحامي السيد جوهال بالدخول إلى قاعة

(2) بالنسبة للمملكة المتحدة، انظر المادة 10 من قانون حقوق الإنسان لعام 1998. بالنسبة للهند، انظر دستور الهند، المادة 19(1)(أ). ورغم أن المادة 19 من دستور الهند لا تشير إلا إلى المواطنين، فإنه يحق لجميع الأشخاص، بموجب المادة 14 من الدستور، التمتع بحماية القوانين داخل أراضي الهند على قدم المساواة.

المحكمة. وأبلغ الشهود الذين رأوا السيد جوهال يُقتاد إلى داخل المحكمة ثم إلى خارجها مستشارَه القانوني بعد ذلك بأنه كان يجد صعوبة كبيرة في الوقوف أو المشي ولم تجد الشرطة بُدّاً من مساعدته. وتقدم محامي السيد جوهال بطلب للحصول على إذن بمقابلة موكله.

11- وفي الفترة من 5 إلى 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، احتُجز السيد جوهال في مكان لم يُكشف عنه في مقاطعة موغا مع منعه من الاتصال بالعالم الخارجي، ودون السماح له بالاتصال بممثلي المفوضية العليا البريطانية ولا بعائلته أو محاميه أو مهني طبي مستقل. ولم تتم الموافقة على طلب الاستئذان للمستشار القانوني بمقابلة السيد جوهال إلا في 14 تشرين الثاني/نوفمبر، عندما مُدد الحبس الاحتياطي ثلاثة أيام أخرى.

12- وسُمح للسيد جوهال، في جلسة الاستماع وأثناء وجوده في قاعة المحكمة، بالتحدث مع أسرته ومحاميه أمام الملأ. ومن ثم أضحى معروفاً أنه تعرض للتعذيب وأن الشرطة أجبرته على التوقيع على عدد من الأوراق البيضاء. وتقدم محامي السيد جوهال على الفور بطلب إلى المحكمة بإجراء فحص طبي مستقل. وفي اليوم التالي، سجل المحامي، في إفادة خطية موقَّعة، تأكيدات موكله بشأن ما تعرض له من سوء معاملة وما أُجبِر على توقيعه من أوراق بيضاء.

13- وفي 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، مثل السيد جوهال أمام أحد قضاة القضاء الفرعي، الذي أمر باحتجازه قضائياً في سجن فَريدكوت في البنجاب. بيد أنه في مساء يوم 17 تشرين الثاني/نوفمبر، وبينما كان يجري نقل السيد جوهال إلى سجن فَريدكوت، اعترضت شرطةُ مدينة لودِيانا القافلة وتولّت احتجازه بحكم الأمر الواقع.

14- وبمجرد الوصول إلى لودِيانا، قدمت الشرطة السيد جوهال إلى قاض مناوب رفض النظر في القضية. ثم ذهبت الشرطة إلى مقر إقامة أحد قضاة المنطقة، وطلبت إعادة السيد جوهال إلى الحبس الاحتياطي لدى الشرطة. ولم يكن أي محام حاضراً أثناء وجود السيد جوهال في مقر إقامة القاضي. وسُمح بالحبس الاحتياطي مدةَ يومين، وفي 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، مُدد مرة أخرى خمسة أيام.

15- وفي 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، مُنحت الشرطة تمديداً إضافياً لحبس السيد جوهال احتياطياً خمسة أيام أخرى. وحضر الجلسة ممثلون عن المفوضية العليا البريطانية. وفي تلك المرة، سُمح للسيد جوهال بالتحدث لحظةً. فتمسك ببراءته وطلب إجراء مقابلة خاصة مع ممثل المفوضية العليا البريطانية، التي سبق أن صنفت السيد جوهال بأنه في حالة ضعف. ووافقت المحكمة على إجراء المقابلة وأمرت بإجرائها في وقت لاحق من ذلك المساء. بيد أن الشرطة ألغت المقابلة بعد ذلك لأسباب فنية. وأعيد ترتيب إجراء المقابلة في اليوم التالي، ولكنها لم تكن على انفراد، بل حضرها اثنان من كبار ضباط الشرطة.

16- وفي 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، مدد أحد قضاة المنطقة في لودِيانا حبس السيد جوهال احتياطياً لدى الشرطة يومين إضافيين، ثم يومين آخرين في 30 تشرين الثاني/نوفمبر. وفي 2 كانون الأول/ديسمبر، طلبت الشرطة حبس السيد جوهال احتياطياً في شأن جريمة مختلفة، مدعيةً حدوث إطلاق نار من سلاح ما على فرع محلي من فروع منظمة قومية هندوسية.

17- ومُدد احتجاز السيد جوهال لدى الشرطة يومين إضافيين، ثم مُدد يوماً آخر في 4 كانون الأول/ديسمبر 2017، ويوماً إضافياً آخر في 5 كانون الأول/ديسمبر. وفي 6 كانون الأول/ديسمبر، أمر قاض بوضع السيد جوهال رهن الحبس الاحتياطي. وفي اليوم نفسه، ألقت شرطة لودِيانا القبض على السيد جوهال في إطار قضية أخرى تتعلق بمقتل عضو في حزب سياسي هندوسي من اليمين المتطرف في كانون الثاني/يناير 2017. وأُذن لهم بإبقائه رهن السجن الاحتياطي خمسة أيام لدى الشرطة.

18- في 7 كانون الأول/ديسمبر 2017، بثت وكالات الأنباء المحلية لقطات فيديو تظهر اعتراف السيد جوهال المدعى، بيد أنه لم يأت في الفيديو ذِكر أي من الجرائم التي اتُّهم بارتكابها. وبثت منظمات إخبارية أيضاً لقطات لمحتجز آخر أكد فيها أن السيد جوهال مده بأموال لشراء أسلحة. ويلاحظ المصدر أن من غير الواضح كيف تم الحصول على الشهادة، وما إذا كان ذلك قد تم بصورة قانونية أو بوسائل أخرى. وتوفي المحتجز الذي كان يُدَّعى أنه الشاهد الوحيد على تورط السيد جوهال، أثناء وجوده في الحجز في 18 نيسان/أبريل 2018.

19- وفي 11 كانون الأول/ديسمبر 2017، وافق أحد القضاة على وضع السيد جوهال رهن الحبس القضائي حتى 25 كانون الأول/ديسمبر. وفي وقت لاحق، ألقت شرطة خانّا القبض عليه في قضية تتعلق بمقتل زعيم هندوسي في نيسان/أبريل 2016. ووافق القاضي على إيداعه في الحبس الاحتياطي لدى الشرطة في تلك القضية مدة أربعة أيام إضافية. وفي 15 كانون الأول/ديسمبر 2017، وضع أحد القضاة السيد جوهال في الحبس الاحتياطي لدى الشرطة مدة يومين آخرين. وفي 17 كانون الأول/ديسمبر، تمت الموافقة على تمديد حبسه يومين آخرين. وفي 19 كانون الأول/ديسمبر، تمت الموافقة على تمديده خمسة أيام إضافية. ويدفع المصدر بأن وكالة التحقيق الوطنية مارست على السيد جوهال خلال تلك الفترة ضغوطاً كبيرة لكي يعترف.

20- وفي 26 كانون الأول/ديسمبر 2017، نُقل السيد جوهال إلى سجن نبْها ذي الحراسة المشددة، حيث بقي حتى 25 أيار/مايو 2019. وسُمح له بتلقي بعض الزيارات الخاصة من فريقه القانوني، ولكن ليس من ممثلي المفوضية العليا البريطانية. وفي 18 و19 كانون الثاني/يناير 2018، وضعته الوكالة الوطنية للتحقيقات في الحبس الاحتياطي لدى الشرطة دون أمر قضائي. ولم يُسمح له في تلك الأثناء بأي اتصال بمحاميه أو بأسرته أو بالمفوضية العليا البريطانية. وحدث الشيء نفسه خلال الفترة الثانية من الاحتجاز لدى الشرطة ما بين 20 شباط/فبراير و1 آذار/مارس 2018. ونُقل لاحقاً إلى سجن تيهار في دلهي، البعيد بـ 300 كيلومتر.

21- والسيد جوهال محتجز في سجن تيهار منذ 25 أيار/مايو 2019. ويلاحظ المصدر أنه انقطع عن السيد جوهال، منذ احتجازه في هذا المرفق، الدعم الأسري الذي كان متاحاً له في البنجاب. واستخدم المحققون هذا العامل وأثره النفسي كوسيلة لإجبار السيد جوهال على الموافقة على التعاون مع النيابة.

22- ولم تحقق السلطات في ادعاءات ممارسة التعذيب على السيد جوهال. وفي كانون الأول/ديسمبر 2017، قدمت عائلة السيد جوهال مذكرة التماس طلبت فيها إخضاع السيد جوهال لفحص طبي مستقل لأغراض التحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة التي يمكن أن يكون قد تعرض لها أثناء احتجازه مع نتع الاتصال بالعالم الخارجي في تشرين الثاني/نوفمبر 2017. وقبلت المحكمة العليا الالتماس وأصدرت إشعاراً إلى ولاية البنجاب أمرت فيه السلطات بالرد، ولكنها أرجأت المسألة بعد ذلك. وحتى الآن، لم يُجرَ أي فحص طبي مستقل.

23- ويلاحظ المصدر أن المحاكمات لم تحرز تقدماً. وأُلقي القبض على السيد جوهال للاشتباه في ضلوعه في عشر قضايا مختلفة تتعلق بنفس الجرائم المدعى ارتكابها المتمثلة في التآمر والتمويل والتجنيد للقيام بأنشطة إرهابية على صلة بهجمات على أعضاء في جماعات سياسية قومية هندوسية يمينية وزعماء دينيين في البنجاب يُدّعى أن قوة تحرير خالستان هي من شنّها. وفي كانون الأول/ديسمبر 2017، أحيلت ثماني قضايا مرفوعة على السيد جوهال من شرطة البنجاب إلى وكالة التحقيق الوطنية.

24- وفي أيار/مايو 2019، قدمت شرطة البنجاب ووكالة التحقيق الوطنية لوائح اتهام في حق السيد جوهال في القضايا العشر المرفوعة عليه. ويعاقَب بالإعدام على ما يلي من التهم الموجهة إليه: التآمر بهدف

ارتكاب جريمة قتل، والقتل، والأنشـطة الإرهابية، واسـتخدام الأسـلحة (بموجب المادة 120 باء من قانون العقوبات الهندي لعام 1860)؛ والمادة 302 من قانون العقوبات الهندي لعام 1860؛ والمادة 16 من قانون (منع) الأنشطة المخالفة للقانون لعام 1967؛ والمادة 27 من قانون الأسلحة لعام 1959، على التوالي).

25- وفي نيسان/أبريل 2019، في قضية رُفعت على السيد جوهال في مقاطعة موغا، بدأ النظر في إحدى القضيتين اللتين أعدّتهما شرطة البنجاب. وأثناء استجواب الشهود، اعترف ضابط التحقيق بعد تأدية القسم بأنه لا توجد أدلة باستثناء اعتراف السيد جوهال، المدلى به تحت وطأة التعذيب. واعترف ضابط التحقيق كذلك بأن شرطة البنجاب لم تفعل شيئاً لإثبات أي من أقوال السيد جوهال في ما يُدعى أنه اعترافه. ومنذ ذلك الحين، لم يحدث أي تحرك في هذه المحاكمة، وتم تغيير قاضي جلسات المحاكمة ثلاث مرات، أو تأجلت المحاكمة بسبب طلبات تقدمت بها شرطة البنجاب.

26- وفي تموز/يوليه 2019، أُسقطت التهم في القضية الأخرى المرفوعة على السيد جوهال التي أعدّتها شرطة البنجاب، في فَريدكوت، بناء على قاعدة عدم جواز المحاكمة مرتين على ذات الجرم. وفي 7 تشرين الثاني/نوفمبر، أفرجت المحكمة في موغا عن السيد جوهال بكفالة في القضية الوحيدة المتبقية التي تتابعها شرطة البنجاب. وهذه القضية هي القضية الوحيدة التي لا تستوجب التهم فيها الحكمَ بعقوبة الإعدام.

27- وليس لأمر الإفراج بكفالة أي أثر مادي على احتجاز السيد جوهال، فهو لا يزال يواجه تهماً في ثماني قضايا تحقق فيها وكالة التحقيق الوطنية، وجميعها يعاقَب عليه بالإعدام. ورغم مرور أكثر من ثلاث سنوات، لم توجَّه التهم في أي من هذه القضايا بصورة رسمية، وهذه هي الخطوة الأولى على طريق بدء أي محاكمة جنائية في الهند، ورُفض الإفراج بكفالة. وعلى مدى أكثر من ثلاث سنوات مرّت على احتجاز السيد جوهال، لم تحقِّق السلطات تقدُّماً في هذه المحاكمات الثماني، كما أنها لم تقدم أي أدلة مقبولة. وقد اعتمدت السلطات على الاعتراف الذي أدلى به تحت التعذيب وعلى أقوال أحد المتهمين معه.

28- وفي 7 كانون الثاني/يناير 2021، ألقت الخلية الخاصة التابعة لشرطة دلهي القبض على السيد جوهال في قضية جديدة. وادّعت الخلية الخاصة أنه متورط في جريمة قتل شخص آخر ارتُكبت في تشرين الأول/أكتوبر 2020، وأن الشخص الرئيسي المتهم في تلك القضية ذكر اسم السيد جوهال وقال إنه كان قد التقى بالسيد جوهال قبل خمسة أشهر أو ستة من تاريخ وقوع جريمة القتل. ووقعت الجريمة والاجتماع المدعى بينما كان السيد جوهال محتجزاً في سجن تيهار، مع تقييد منح التصاريح لزيارته، حتى من عائلته، واشتد التقييد بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

29- وأُذن للشرطة بفترة حبس احتياطي مدتها 14 يوماً لأجل إبقاء السيد جوهال تحت الحراسة. وفي 8 كانون الثاني/يناير 2021، أُذن لمسؤولين من المفوضية العليا البريطانية بزيارة غير خاصة للسيد جوهال في مبنى الخلية الخاصة في نيودلهي. وقيل لهم إنه سيُسمح لهم بمقابلة السيد جوهال وبزيارته طوال فترة حبسه الاحتياطي. ولكنهم، عندما حاولوا زيارته مرة أخرى في 11 كانون الثاني/يناير بعد بضعة أيام، مُنعوا من الوصول إليه وطُلب إليهم الحصول على إذن من وزارة الخارجية. كما لم يُسمح لمحامي السيد جوهال بزيارته.

30- واحتُجز السيد جوهال مع منع الاتصال ما بين 9 و16 كانون الثاني/يناير 2021. وخلال هذه الفترة، سمحت الخلية الخاصة التابعة لشرطة دلهي لوكالات أخرى، بما فيها وكالة التحقيق الوطنية وشرطة البنجاب، باستجواب السيد جوهال بصورة غير قانونية. وأُلقي القبض على السيد جوهال بموجب تقرير المعلومات الأول رقم 2020/93، الذي حققت فيه الخلية الخاصة. ويتعين على أي وكالة تحقيق أخرى ترغب في استجواب السيد جوهال أن تقدم إخطارات رسمية إلى السيد جوهال تبلّغه فيها بالادعاءات المقدمة عليه التي يتعين استجوابه بشأنها وبالأسباب الداعية إلى هذا الاستجواب.

31- واستجوب السيدَ جوهال ضباط لم يرتدوا أي علامات تعرِّف بهم، وكان من بين من استجوبوه ضباط من شرطة البنجاب. ويُدّعى أن هؤلاء عذبوه في تشرين الثاني/نوفمبر 2017.

32- وفي 16 كانون الثاني/يناير 2021، وبناء على التماس قدمه محامي السيد جوهال يطلب فيه إعادة النظر في حبسه الاحتياطي، عُرض على القاضي مرة أخرى. بيد أن الخلية الخاصة التابعة لشرطة دلهي قالت في هذه الجلسة إنها لم تعد تطلب احتجاز السيد جوهال، الذي أعيد إلى سجن تيهار.

33- والسيد جوهال هو حالياً موضوع تسع قضايا تحقق فيها وكالة التحقيق الوطنية وقضية واحدة تحقق فيها شرطة البنجاب. ومن بين القضايا التسع التي تعكف الوكالة على التحقيق فيها تهمٌ يعاقَب عليها بالإعدام. ورغم أن السيد جوهال محتجز منذ ثلاث سنوات وثلاثة أشهر، فإن الوكالة لم تبدأ المحاكمات في أي من هذه القضايا التسع ولم تقدم أي أدلة مقبولة. وحسب المصدر، اعتمدت السلطات على اعتراف السيد جوهال الناتج عن التعذيب وعلى أقوال أحد المتهمين معه في القضية التي تحقق فيها شرطة البنجاب التي احتُجز بناء عليها – وكلاهما غير مقبول إذا ما دخلت هذه القضية مرحلة المحاكمة.

34- ويدفع المصدر بأن القبض على السيد جوهال واحتجازه تعسفيان، ويندرجان ضمن الفئة الأولى من الفئات التي حددها الفريق العامل، نظراً لانتفاء الأساس القانوني أو المبرر، وبأنهما يبلغان حد الاختطاف غير القانوني والاحتجاز مع منع الاتصال والاحتجاز غير المعقول قبْل المحاكمة.

35- ويوضح المصدر أنه لم يتم التقيد بأي من مقتضيات القانون المحلي أو الدولي أثناء اعتقال السيد جوهال. فقد كان السيد جوهال مقيداً ومقنعاً وأخذه ضباط شرطة مجهولو الهوية. وخلال تلك الفترة، لم يبلَّغ السيد جوهال قط بأنه قيد التوقيف، ولم يكن معه أحد من أفراد أسرته. وبموجب المادة 21 من دستور الهند، لا يجوز حرمان أي شخص من الحياة أو الحرية الشخصية إلا طبقاً للإجراءات التي يحددها القانون.

36- وبموجب المادة 43 ألِف من قانون (منع) الأنشطة المخالفة للقانون لعام 1967، يجوز للسلطات المعيَّنة أن تعتقل الأفراد دون أمر قضائي عندما يكون لديها من الأسباب ما يدعو إلى الاعتقاد أنهم ارتكبوا جرائم وفق ما ينص عليه القانون. بيد أنه يجب على الضباط الذين ينفذون الاعتقال، بموجب المادة 43 باء من القانون، أن يُطلعوا الشخص المعتقَل على أسباب هذا الاعتقال في أقرب وقت ممكن. وهذا يتسق مع المادة 9(2) من العهد، التي تقتضي أيضاً إبلاغ الأفراد المعتقَلين بأسباب اعتقالهم دون إبطاء. ولم يخبر المسؤولون الذين نفذوا الاعتقال في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 السيد جوهال بأسباب اعتقاله قط.

37- وبموجب قانون الإجراءات الجنائية لعام 1973، ينبغي لكل ضابط شرطة ينفذ عملية اعتقال أن يُظهر بطاقة هوية واضحة للعيان وأن تكون لديه مذكرة توقيف مصدقة من شاهد واحد على الأقل ومن الشخص الذي يُقبض عليه. وفي حال لم يكن الشاهد من أقارب المتهم، يجب على الشرطة أن تبلغ الشخص المقبوض عليه بأن له الحق في أن يبلِّغ بأمر اعتقاله قريباً أو صديقاً يسمِّيه لهم[3].

38- وحيث إنه لم يُكشف للسيد جوهال عن الأسباب القانونية وراء اعتقاله وقت إلقاء القبض عليه، فإن حرمانه من حريته يشكل انتهاكاً للمادة 9(2) من العهد[4]، وكذلك لقانون الإجراءات الجنائية

(3) قانون الإجراءات الجنائية لعام 1973، المادة 41ب.

(4) الرأي رقم 2016/38، الفقرتان 20 و21.

لعام 1973، مما يجعل اعتقاله لا يستند إلى أي أساس قانوني[5] ويبلُغ حد الاحتجاز التعسفي، ويندرج ضمن الفئة الأولى[6].

39- وأُبقي السيد جوهال تحت حراسة الشرطة عشرة أيام دون أن يُسمح له بالاتصال بمحاميه أو بممثلي المفوضية العليا البريطانية. فاحتُجز كع منع الاتصال وأُخرج من نطاق أي حماية قانونية[7]. وعُرض السيد جوهال على قاض في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، لكنه لم يتلق أي مساعدة قانونية أو قنصلية أو عائلية. فأمر القاضي بحبسه احتياطياً لدى الشرطة خمسة أيام، حيث تعرض للتعذيب وأُجبرَ على التوقيع على أوراق بيضاء.

40- وفي 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، عُرض السيد جوهال مرة أخرى على أحد القضاة في مثول مشابه. ومُنع مستشار السيد جوهال القانوني من الحضور في المرات الأولى التي مثل فيها أمام المحكمة. وبالتالي، لم يتمكن السيد جوهال من الطعن بفعالية في قانونية احتجازه. ولم يُسمح له بالاتصال بالمستشار القانوني إلا في 14 تشرين الثاني/نوفمبر، أثناء مثوله أمام المحكمة في المرة التالية. ولم يُسمح للمفوضية العليا البريطانية بمقابلته إلا في 16 تشرين الثاني/نوفمبر. كما لم تُخبَر أسرته بمكانه حتى 14 تشرين الثاني/نوفمبر.

41- ومثلما سبق أن قرر الفريق العامل، يشكل الاحتجاز السري و/أو مع منع الاتصال أبشع انتهاك للقاعدة التي تحمي حق البشر في الحرية بموجب القانون الدولي العرفي[8]. وبناء عليه، فإن احتجاز السيد جوهال مع منع الاتصال تعسفي بداهةً وقد مكّن بصورة مباشرة من حدوث انتهاكات لاحقة لحق السيد جوهال في عدم التعرض للتعذيب ولغيره من أشكال سوء المعاملة[9].

42- وعلاوة على ذلك، فإن احتجاز السيد جوهال المطول قبل المحاكمة، الذي دام أكثر من ثلاث سنوات، مفرط وغير مبرَّر، مما يجعل احتجازه تعسفياً.

43- والدليل الوحيد في حوزة السلطات في جميع القضايا التسع المرفوعة على السيد جوهال والتي قد يُحكم عليه فيها بالإعدام يتلخص في اعتراف انتُزع منه بواسطة التعذيب وفي أقوال متهم آخر في القضية التي تحقق فيها شرطة البنجاب. ويجادل المصدر بأن كليهما غير مقبول. ولم يحرَز تقدم يذكر أو بالأحرى لم يُحرز أي تقدم على الإطلاق في جميع القضايا العشر، ولم توجَّه إليه، حتى هذا التاريخ، التهم رسمياً في القضايا التسع التي تحقق فيها وكالة التحقيق الوطنية.

44- وتجيز أحكام قانون (منع) الأنشطة المخالفة للقانون لعام 1967 بشأن الاحتجاز قبل المحاكمة، ولا سيما المادة 43 دال (5)، الاحتجاز التلقائي وغير المحدود. وبموجب هذا النص القانوني، لا يجوز الإفراج عن أي شخص متهم بارتكاب جريمة يعاقَب عليها بموجب الفصلين الرابع والسادس من القانون، إذا كان رهن الاحتجاز، بكفالة أو ضمان ما لم تُتَح الفرصة للنائب العام كي يُستمع إليه بشأن طلب الإفراج عنه. ولا يجوز الإفراج عن المتهم بكفالة أو ضمان إذا رأت المحكمة، بعد تفحُّص مذكرات القضية أو التقرير المقدم بموجب المادة 173 من قانون الإجراءات الجنائية لعام 1973، أن هناك أسبابا معقولة تدعو إلى الاعتقاد أن الاتهام الموجه إلى ذلك الشخص صحيح للوهلة الأولى.

(5) الرأي رقم 2020/34، الفقرة 47.

(6) الرأي رقم 2016/42، الفقرتان 25 و28.

(7) الوثيقة A/HRC/22/44، الفقرة 60.

(8) المرجع نفسه.

(9) الرأي رقم 2020/34، الفقرة 23.

45- ويغيّر هذا الحكم قرينة البراءة ويقتضي من المتهمين إثبات براءتهم لكي يُفرَج عنهم بكفالة. وأكدت المحكمة العليا في الهند ذلك عندما فسرت الحكم في قرارها بشأن *دعوى وكالة التحقيق الوطنية على زاهور أحمد شاه واتالي*[10].

46- ونتيجة لذلك، يجوز للمحاكم أن تقبل الاعتراف الناتج عن التعذيب باعتباره سببا كافيا لتلبية الحد الأدنى الضئيل واعتبار أن القضية المرفوعة على السيد جوهال ظاهرة الوجاهة بداهةً. وللحصول على الإفراج بكفالة، سيتعين على السيد جوهال إثبات براءته، وهو ما لا يستطيع فعله إلا بإنكار الاعتراف، الأمر الذي لن تنظر فيه المحاكم في هذه المرحلة. ويقال إن هذه حلقة مغلقة تؤدي إلى الاحتجاز التلقائي إلى أجل غير مسمى.

47- ويتضح هذا التعسف في القانون الذي احتُجز السيد جوهال بموجبه ولا يزال من خلال مدة احتجاز السيد جوهال الطويلة قبل المحاكمة، دون أن يكون لذلك الاحتجاز ما يبرره. وينبغي أن يكون الاحتجاز قبل المحاكمة إجراءً استثنائياً[11] ويجب، حتى في قضايا مكافحة الإرهاب، أن يبقى الحرمان من الحرية متسقا مع قواعد القانون الدولي[12].

48- وحسب رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لا ينبغي أن يكون إخضاع المدعى عليه للاحتجاز قبل المحاكمة الممارسةَ المتبعة عموماً. ويجب أن يستند الاحتجاز في انتظار المحاكمة إلى قرار تقريدي يكون معقولا وضروريا تراعى فيه جميع الظروف لأغراضٍ من قبيل منع الهروب أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة. وينبغي تحديد العوامل ذات الصلة في القانون وينبغي ألا يكون من بينها معايير غامضة وفضفاضة من قبيل الأمن العام[13].

49- وعلاوة على ذلك، أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن مجرد كون المتهم أجنبيا لا يعني ضمناً وفي حد ذاته أنه يجوز احتجازه في انتظار المحاكمة، وأن مجرد تخمين دولة طرف أن أجنبيا قد يغادر ولايتها القضائية إذا أُفرج عنه بكفالة لا يبرر الاستثناء من القاعدة المنصوص عليها في المادة 9(3)[14].

50- وبناء عليه، لم تبيّن السلطات ما الذي يجعل احتجاز السيد جوهال قبل المحاكمة معقولاً وضرورياً، مما يجعله تعسفياً. واعترفت محكمة موغا بفرط طول فترة احتجاز السيد جوهال في البنجاب، فمنحت السيد جوهال الإفراج بكفالة في القضية الوحيدة المرفوعة عليه حالياً والتي تحقق فيها شرطة البنجاب، مشيرة إلى أن شريكه في التهمة قد مُنح الإفراج بكفالة بانتظام وأنه لم يُسترد أي شيء من صاحب الالتماس ولم يُنسب إليه أي فعل علني[15].

51- وعليه، يُدّعى أن احتجاز السيد جوهال المطول قبل المحاكمة، بموجب قانون يسمح عملياً بالاحتجاز التلقائي إلى أجل غير مسمى، تعسفي، ويندرج ضمن الفئة الأولى، باعتباره حرمانا من الحرية لا يستند إلى أساس.

(10) الاستئناف الجنائي رقم 578، الحكم، 2 نيسان/أبريل 2019.

(11) القاعدة 6-1 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو).

(12) E/CN.4/2004/3، الفقرة 84؛ وE/CN.4/2005/6، الفقرة 77.

(13) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 38.

(14) البلاغ رقم 1993/526، *م. وب. هيل ضد إسبانيا*، الفقرة 12-3.

(15) المحكمة العليا في البنجاب وهاريانا في شانديغار، *جاغتار سينغ جوهال ضد ولاية البنجاب*، القضية رقم CRM-M-32730-2020، قرار، 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

52- ويدفع المصدر بالقول كذلك إن السلطات تصرفت على نحو ينتهك حقوق السيد جوهال في المحاكمة العادلة، فجعلت احتجازه تعسفياً، يندرج ضمن الفئة الثالثة.

53- ويُدّعى أن استخدام التعذيب لانتزاع اعترافات من السيد جوهال يشكل انتهاكا للحق في عدم التعرض للتعذيب، والحق في عدم تجريم الذات، وقرينة البراءة التي يكفلها القانون الدولي[16] والدستور.[17]

54- ويجادل المصدر بأن انتزاع اعتراف بواسطة التعذيب والاستناد إليه لاحقا لأجل تبرير احتجاز السيد جوهال يشكلان انتهاكين جسيمين لحقوقه في المحاكمة العادلة[18].

55- وانتُهك حقُّ السيد جوهال في أن يبلَّغ فورا وبالتفصيل بالتهم الموجهة إليه وحقُّه في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له[19]. ويجب أن يتلقى المتهم، كما شددت على ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مساعدة فعالة من محام في جميع مراحل الدعوى في جميع القضايا التي قد يُحكم فيها بالإعدام[20]. ومع ذلك، لم يُسمح للسيد جوهال بالاتصال بمحام خلال مثوله الأول والثاني أمام قاض في تشرين الثاني/ نوفمبر 2017، الأمر الذي كان سيمكّن من الطعن الفعال في الحبس الاحتياطي ومن منع ما تعرض له من تعذيب.

56- وخلال آخر احتجاز تعرّض له السيد جوهال لدى الخلية الخاصة التابعة لشرطة دلهي، انتُهك مجددا حقه في عدم تجريم نفسه. واستجوبه بشكل غير قانوني مسؤولون بعينهم في شرطة البنجاب. ويُدّعى أنهم عذبوه في عام 2017 وهددوه بأن يضعوه مجدداً تحت الحراسة لدى شرطة البنجاب، مع التلميح إلى التعذيب في حال لم يُبد تعاوناً. ويشكل الضغط على السيد جوهال لكي يتعاون انتهاكاً مثيراً للقلق يمس بحقه في عدم تجريم الذات المكفول له بموجب الدستور.

57- وبالنظر إلى أوجه القصور الخطيرة التي حُددت في سير الإجراءات أمام المحاكم، يخلص المصدر إلى أن عدم مراعاة حق السيد جوهال في محاكمة عادلة أمر خطير لدرجة أصبح معها الاعتقال تعسفياً ومن ثم مخالفاً للمادتين 9 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللمادتين 9 و14 من العهد، ولأحكام مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

58- وأخيراً، فيما يتعلق بالفئتين الثانية والخامسة، يلاحظ المصدر أن السيد جوهال من السيخ الممارسين والناشطين الذين كتبوا منشورات عامة تدعو إلى المساءلة عن أعمال يُدّعى أن السلطات ارتكبتها في حق السيخ. وكان السيد جوهال يمتهن التسويق عبر الإنترنت، وكان من جهة أخرى باحثاً ومترجماً لوثائق نُشرت على موقع شبكي مخصص لإحياء ذكرى الغارة على المعبد الذهبي في أمريتسار. ونشر الموقع أيضاً مقالات عن أفراد وصفتهم الحكومة بأنهم ناشطون. وعدا ذلك، ساهم السيد جوهال بشكل غير مباشر في تحرير مقالتين نُشرتا على موقع شبكي آخر. ونُشرت تانك المقالتان تخليداً للذكرى السنوية الثلاثين للغارة التي نفذتها القوات المسلحة على المعبد الذهبي في عام 1984. وحضر السيد جوهال أيضاً احتجاجات سلمية في المملكة المتحدة، تعبيراً عن دعمه للطائفة.

(16) حظر التعذيب قاعدة دولية من القواعد الآمرة. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14(2) و(3)(ز).

(17) دستور الهند، المادة 21 (بشأن الحق في الحياة والحرية) والمادة 20(3) (بشأن الحق في عدم تجريم الذات).

(18) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007). انظر أيضاً الرأي رقم 2014/1، الفقرة 18.

(19) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14(3)(أ) و(ج).

(20) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 38.

59- ويؤكد المصدر أن الحكومة استهدفت السيخ الذين يعبرون عن تأييدهم لحق السيخ في تقرير المصير. ولم توجَّه إلى السيد جوهال اتهامات رسمية بشأن دوره كمدون مهتم بحقوق الإنسان، ولكن احتجازه قد يكون تعسفياً لأنه كان بسبب ممارسته المشروعة للحق في حرية التعبير ويشكل انتهاكاً للحق في عدم التعرض للتمييز على أساس الدين.

60- ويخلص المصدر إلى أن الاعتقال هو نتيجة مباشرة لممارسة السيد جوهال المشروعة حقوقَه في حرية التعبير وحرية الدين، مما يجعل الاحتجاز تعسفياً وتمييزياً، وبالتالي مخالفاً للمادتين 18 و19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللمواد 18(1) و19(1) و(2) و27 من العهد، وللمواد 1(1) و2(1) و3 و4(1) من إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

ردّ الحكومة

61- في 18 آذار/مارس 2021، أحال الفريق العامل الادعاءات من المصدر إلى الحكومة بموجب إجراءاته العادية لتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، بحلول 17 أيار/مايو، معلومات مفصلة عن السيد جوهال وأن توضح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازه، فضلاً عن مدى توافقها مع التزامات الهند بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالمعاهدات التي صدقت عليها الدولة.

62- وفي 13 أيار/مايو 2021، طلبت حكومة الهند تمديد المهلة الزمنية وفقاً لأساليب عمل الفريق العامل، وهو ما تمت الموافقة عليه مع تحديد الموعد النهائي الجديد في 18 حزيران/يونيه. وفي 14 حزيران/يونيه، قدمت الحكومة ردها الذي تؤكد فيه أن السيد جوهال اعتُقل بتهمة التواطؤ في قضايا مختلفة في عامي 2017 و2018.

63- وتخبر الحكومة الفريق العامل بأن السيد جوهال كشف عن دوره في الجريمة قبل 25 أيار/مايو 2019 في قضايا مختلفة. وليس ثمة شك في أن وكالة التحقيق الوطنية تضغط عليه لكي يتعاون أثناء التحقيق في القضايا. وألقي القبض على السيد جوهال بعد جمع أدلة كافية تفسح المجال للمقاضاة بشأنها، وكانت قد قُدمت بالفعل إلى المحكمة الابتدائية.

64- وتحقق وكالة التحقيق الوطنية حالياً في ثماني قضايا مرفوعة على السيد جوهال، وهو من مواطني المملكة المتحدة ومنتسب إلى جبهة تحرير خالستان. وقدمت الوكالة لائحة الاتهام إلى المحكمتين الخاصتين التابعتين لوكالة التحقيق الوطنية في دلهي وموهالي في جميع القضايا الثماني المرفوعة على السيد جوهال بسبب تواطؤه في عدة جرائم قتل وقضايا تمويل الإرهاب. وقُدمت لوائح الاتهام بموجب المواد 120 باء و302 و34 و379 و416 من قانون العقوبات الهندي، والمادتين 25 و27 من قانون الأسلحة لعام 1959، والمواد 16 و17 و18 و18 ألف و18 باء و20 و21 و23 من قانون (منع) الأنشطة المخالفة للقانون لعام 1967.

65- وكانت المحكمتان الخاصتان قد أحاطتا علماً بالفعل بلوائح الاتهام في جميع القضايا استناداً إلى تحقيقات شاملة أجرتها وكالة التحقيق الوطنية، ويجري الآن اتباع إجراء تكييف التهم.

66- وتنفي الحكومة ادعاءات التعذيب البدني والعقلي باعتبارها ادعاءات كاذبة ولا أساس لها من الصحة. وقُدمت إلى المحكمة الأدلة التي جُمعت لإثبات التهم على المتهم بغرض محاكمته.

67- وأُبلغَ السيد جوهال بأسباب الاعتقال قبل أن يوقع على مذكرة التوقيف. وألقي القبض على المتهم بناء على أدلة ووفقاً لقوانين الهند، ولا يجوز وصف احتجازه بأنه تعسفي.

68- وتدّعي الحكومة أن الإذن بمقابلة المتهم لا يُمنح إلا بأمر من المحكمة. وتنفي ادعاء ممارسة التعذيب أثناء الحراسة لدى الشرطة ووكالة التحقيق الوطنية وتعتبره كاذباً. ووفقاً لما ينص عليه القانون، يجرى فحص طبي للمتهم على فترات منتظمة، وتبلَّغ المحكمة بحالة المتهم الصحية.

69- ووفقاً لما ذكرته الحكومة، جُمعت أدلة كافية بصورة قانونية أثناء التحقيق في القضايا التي أعدّتها وكالة التحقيق الوطنية وقُدمت إلى المحكمة. وتؤكد الحكومة أيضاً أن حقوق السيد جوهال في محاكمة عادلة قد احتُرمت، وأن البيانات التي تقول العكس كلها كاذبة.

70- وتشدد الحكومة على أن التمييز على أساس الدين لا يجوز بموجب قوانين الهند ووفقاً للدستور. وألقي القبض على المتهم بسبب تواطئه في أعمال مخالفة للقانون، من ضمنها عمليات قتل. وتم إثبات دوره في المؤامرة أثناء التحقيق في القضية. وهناك أدلة كافية لإقامة دعوى على المتهم بتوجيه تهم إليه وتقديمه للمحاكمة.

71- وتشدد الحكومة على أن لدى الهند نظام عادل لإدارة القضاء. وتتاح للمتهم الفرصة الكاملة لعرض حججه، وتبت المحاكم المستقلة تمام الاستقلال بحزم في أي انتهاك لحقوق الإنسان يدّعي أي متهم حدوثه. ولا وجود لما يسمى احتجازاً تعسفياً. والإجراءات التي اتخذتها وكالة التحقيق الوطنية في حق السيد جوهال، المتورط في ارتكاب جرائم، تستند إلى أدلة مقبولة لدى القضاء.

72- وتلاحظ الحكومة أن المسألة معروضة حالياً على المحاكم المختصة. ولم يتعرض المتهم لسوء المعاملة ولم تحدث أي انتهاكات لحقوق الإنسان. واحتُرمت حقوقه الإنسانية والقانونية جميعها على النحو الواجب.

تعليقات إضافية من المصدر

73- يكرر المصدر تأكيد أقواله الأولى ويلاحظ أن الحكومة لم تعترض على الادعاءات الموضوعية المقدمة بشأن احتجاز السيد جوهال ومحاكمته.

74- وأضاف المصدر أيضاً أدلة قانونية تؤيد ادعاءات السيد جوهال أنه تعرض للتعذيب وأن اعترافه كان ناتجاً عن التعذيب. ويصر المصدر على أن الحكومة انتهكت التزاماتها الدولية بعدم التحقيق في هذه الادعاءات بسرعة ونزاهة وفعالية.

75- ويلاحظ المصدر أنه لم يُحرَز تقدم في جميع القضايا العشر المرفوعة على السيد جوهال، وأن بعض هذه القضايا لم يبلُغ حتى مرحلة تكييف الاتهامات. واتُّهم السيد جوهال في ثماني قضايا تحقق فيها وكالة التحقيق الوطنية، وفي قضية واحدة رفعتها شرطة البنجاب، ومؤخراً، اعتباراً من كانون الثاني/يناير 2021، في قضية واحدة رفعتها الخلية الخاصة التابعة لشرطة دلهي. وقد استُند في القضايا التسع التي رفعتها وكالة التحقيق الوطنية وشرطة البنجاب جميعها على نفس المجموعة من الحقائق، وتقوم في المقام الأول على الاعتراف الناتج عن التعذيب الذي تم الحصول عليه في تشرين الثاني/نوفمبر 2017 بينما كان تحت حراسة شرطة البنجاب. وتتعلق القضية العاشرة، التي تحقق فيها الخلية الخاصة التابعة لشرطة دلهي، بحادث وقع بينما كان السيد جوهال محتجزاً، بعد مرور حوالي ثلاث سنوات على اعتقاله واحتجازه أول مرة.

76- وليس لدى الحكومة سوى قضية واحدة قدمت فيها أدلة. ويؤكد المصدر أنه لم تقدم أي أدلة جديدة إلى المحكمة في القضايا التسع المتبقية.

77- وفضلاً عن ذلك، تعتمد القضايا الثماني التي تحقق فيها وكالة التحقيق الوطنية على نفس الأدلة المقدمة إلى محكمة موغا بغرض توجيه الاتهام إلى السيد جوهال. وستقدَّم الأدلة نفسها في نهاية المطاف إلى محكمة وكالة التحقيق الوطنية. وليس مقبولاً لدى القضاء أي من الأدلة التي قُدمت إلى محكمة موغا والتي استندت إليها الوكالة في اتهام السيد جوهال. ولا يزال الدليل الأساسي يتمثل في الاعتراف الذي أدلى به السيد جوهال تحت التعذيب.

78- وهذا الاعتراف الناتج عن التعذيب غير مقبول قضائياً بموجب المادة 20(3) من الدستور، والمادة 24 من قانون الأدلة الهندي لعام 1872، والمادة 163 من قانون الإجراءات الجنائية لعام 1973.

79- وفي القضية التي تحقق فيها الخلية الخاصة التابعة لشرطة دلهي، لم تقدَّم أي أدلة. حتى أن الشرطة لم تقدم لائحة اتهام، مما أدى بالمحكمة إلى منح السيد جوهال الإفراج بكفالةِ التخلف عن الأجَل في هذه القضية في أيار/مايو 2021.

المناقشة

80- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة عمّا قدماه من معلومات.

81- وعند تحديد ما إذا كان حرمان السيد جوهال من حريته تعسفياً، يراعي الفريق العامل المبادئ المنصوص عليها في قراراته السابقة بشأن تناول مسائل الأدلة. فإذا أقام المصدر دعوى ظاهرة الوجاهة على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكّل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. ومجرد تأكيد الحكومة أن الإجراءات القانونية قد اتُّبعت لا يكفي لدحض ادعاءات المصدر[21].

82- ويدفع المصدر بالقول إن احتجاز السيد جوهال تعسفي ويندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة. وينظر الفريق العامل في الادعاءات تباعا أدناه.

الفئة الأولى

83- يلاحظ الفريق العامل أن رجالاً مجهولي الهوية قد اختطفوا السيد جوهال بتاريخ 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، أمام أعيُن شهود شتى، كان من بينهم أفرادٌ من عائلته. ولم يُظهروا أي أمر بالتوقيف كما لم يصرّحوا بالأسباب التي أخذوا السيد جوهال لأجلها.

84- وحسب المصدر، أبلغت الشرطة عائلة السيد جوهال في وقت لاحق بأن السيد جوهال محتجز في باغا بورانا. بيد أنه قيل للعائلة، بمجرد وصولها إلى باغا بورانا، إن السيد جوهال لم يكن هناك. ولم يُكشف عن مكان وجوده بالتحديد.

85- وأبلغ المصدر الفريق العامل بأن الشرطة استجوبت السيد جوهال وعذبته في الفترة من 4 إلى 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2017. كما أُجبرَ على التوقيع على أوراق بيضاء.

86- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد جوهال قد مثل، حسب ما أورده المصدر، أمام قاض مناوب في باغا بورانا في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2017. ووُضع قيد الحبس الاحتياطي لدى الشرطة مدة خمسة أيام، رغم عدم توجيه أي تهم رسمية إليه في تلك الجلسة. وبعد يومين، أصدرت السلطات بياناً صحفياً ذكرت فيه اسم السيد جوهال من ضمن أربعة متهمين بالتورط في أعمال قتل كجزء من مؤامرة لزعزعة استقرار الدولة.

(21) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

87- ويدفع المصدر بالقول إن جلسة استماع في محكمة مغلقة قد عُقدت في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، حيث أُذن للشرطة مرة أخرى بأن تمدد حبس السيد جوهال احتياطياً أربعة أيام أخرى. ولم يُسمح لمحامي السيد جوهال ولا لممثلين عن المفوضية العليا البريطانية بالدخول إلى قاعة المحكمة. وأبلغ الشهود الذين رأوا السيد جوهال محاميَه فيما بعد بأنه وجد صعوبة في الوقوف وكان لا بد من مساعدته.

88- وعلاوة على ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن السيد جوهال من مواطني المملكة المتحدة وأنه حُرم من المساعدة القنصلية. ويلاحظ الفريق العامل أنه أتيحت للحكومة الفرصة ولكنها لم تدحض هذه الادعاءات.

89- ويلاحظ الفريق العامل كذلك أن المساعدة القنصلية تشكل ضمانة أساسية للأفراد الذين يُقبض عليهم ويُحتجزون في دولة أجنبية لأجل ضمان الامتثال للمعايير الدولية. وهي تخول لهؤلاء المحتجزين وللمسؤولين القنصليين من نفس جنسيتهم، حقوقاً قنصلية من بينها الحق في التواصل بحرية مع مواطنيهم المحتجزين وفي الوصول إليهم والإخبار باعتقالهم دون تأخير. وتتجسد هذه الحقوق في القاعدة 62(1) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) والمبدأ 16(2) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

90- وأكد المصدر، دون أن تنفي الحكومة تأكيده، أن السيد جوهال احتُجز مع منعه من الاتصال في مكان لم يُكشف عنه في الفترة من 5 إلى 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، دون أن يُتاح له الاتصال بموظفي المفوضية العليا البريطانية ولا بعائلته ومحاميه ولا بمهني طبي مستقل. ولم تتم الموافقة على طلب مقابلة المستشار القانوني السيد جوهال إلا في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2017.

91- ويذكّر الفريق العامل بأن وضع محتجز رهن الاحتجاز مع منع الاتصال في مكان لم يُكشف عنه (وهو ما حدث مرّتين مختلفتين في حالة السيد جوهال)، وخارج نطاق حماية القانون، هو أحد أشكال الاحتجاز التعسفي الظاهر الوجاهة ويشكل انتهاكاً للمادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[22]. ويشير الفريق العامل أيضاً إلى أن الاحتجاز مع منع الاتصال ينتهك الحق في الطعن في قانونية الاحتجاز أمام قاض وينتهك المواد 8 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأ 32 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[23]. وعلاوة على ذلك، ما فتئ المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يدفع بالقول إن استخدام الاحتجاز مع منع الاتصال يخالف القانون[24]. وفضلاً عن ذلك، احتجت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 35(2014)، بأن الاحتجاز مع منع الاتصال الذي يحول دون المثول أمام قاض على وجه السرعة يشكل بطبيعته انتهاكاً للمادة 9(3) من العهد.

92- وفي 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، مثل السيد جوهال أمام أحد قضاة القضاء الفرعي، الذي أمر باحتجازه قضائياً في سجن فَريدكوت في البنجاب. بيد أنه، في مساء يوم 17 تشرين الثاني/نوفمبر، وبينما كان يجري نقل السيد جوهال إلى سجن فَريدكوت، اعترضت شرطة مدينة لودیانا القافلة ووضعته تحت حراستها بحكم الأمر الواقع. ويعادل هذا أيضاً انتهاكاً للمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادة 9(1) من العهد.

(22) الرأي رقم 2017/93، الفقرة 48.

(23) الرأي رقم 2017/46، الفقرة 22؛ والرأي رقم 2018/10، الفقرة 48.

(24) A/54/426، الفقرة 42؛ وA/HRC/13/39/Add.5، الفقرة 156.

93- وبمجرد الوصـــول إلى لودیانا، قدمت الشـــرطة الســـید جوهال إلى قاض مناوب رفض النظر في القضـــیة. فذهبت الشـــرطة إلى مقر إقامة أحد قضـــاة المنطقة، وطلبت إعادة الســـید جوهال إلى الحبس الاحتیاطي لدى الشـــرطة. ولم یكن أي محام حاضـــراً أثناء وجود الســـید جوهال في مقر إقامة القاضـــي. وسُـــمح بالحبس الاحتیاطي لمدة یومین، وفي 19 تشـــرین الثاني/نوفمبر 2017، مُدد الحبس خمسة أیام أُخَر.

94- وفي 26 كانون الأول/دیسمبر 2017، نُقل السید جوهال إلى سجن نبْها ذي الحراسة المشددة، حیث بقي هناك إلى غایة 25 أیار/مایو 2019. وسُمح له هناك بتلقي بعض الزیارات الخاصـة من فریقه القانوني ولكن لیس من ممثلي المفوضـــیة العلیا البریطانیة. وفي 18 و19 كانون الثاني/ینایر 2018، وضـعته وكالة التحقیق الوطنیة رهن الحبس الاحتیاطي لدى الشرطة دون أمر قضـائي. ولم یُسمح له في تلك الأثناء بأي اتصـال بمحامیه ولا بأسـرته ولا بالمفوضـیة العلیا البریطانیة. وحدث الشـيء نفسـه خلال الفترة الثانیة من وجوده تحت حراسـة الشرطة ما بین 20 شباط/فبراير و1 آذار/مارس 2018. ونُقل لاحقاً إلى سـجن تیهار في دلهي، حیث كان محتجزاً ولا یزال، وقُطع عنه دعم أسـرته، وأصـبح عملیاً في عزلة نتیجةً لذلك.

95- وقال المصدر، دون أن تثبت الحكومة عكس ما قال، أن السید جوهال قد احتُجز بواسطة تكرار تمدید الأمر بالحبس الاحتیاطي. وقد أصـدرت هذا الأمر عدةُ سـلطات من ولایات قضـائیة مختلفة، رغم عدم وجود أدلة مقبولة قضـــائیاً تثبت التهم الموجهة إلى الســـید جوهال، ورغم أن وكالات الاســـتخبارات استغرقت أكثر من ثلاث سنوات لإجراء التحقیق، قضاها السید جوهال محتجَزاً بلا أساس قانوني.

96- ویلاحظ الفریق العامل عدم تحدید مدى معقولیة وضرورة حبس السید جوهال احتیاطیاً على نحو تفریدي. وتلاحظ اللجنة أیضـــاً أن الحكومة لم تعترض على ادعاءات المصـــدر بأن تكرار تمدید احتجاز الســـید جوهال قبل المحاكمة یخالف أحكام قانون الإجراءات الجنائیة لعام 1973. وعلیه، یلاحظ الفریق العامل أن انتهاكاً ظاهر الوجاهة قد شـــاب المادة 14(1) من العهد، مذكراً بأن اللجنة المعنیة بحقوق الإنســـان، في تعلیقها العام رقم 32(2007)، أثبتت أن شـــرط اختصـــاص المحكمة واســـتقلالها وحیادها بالمعنى المقصود في المادة 14(1) هو حق مطلق لا یقبل الاستثناء[25].

97- وقالت الحكومة إن الســـید جوهال قد احتُجز وفقاً للقانون الهندي. بید أن المصـــدر دحض ذاك القول بالبرهنة على أن السید جوهال اختُطف من الشارع على ید عدة أفراد من الشرطة بالزي المدني. ولم یتلق توضـیحاً لا هو ولا عائلته. وخلال اسـتجواب أحد عناصـر الشـرطة، أقر الشـرطي بأنه لم یكن هناك شهود على الاعتقال طبقاً للقانون الهندي، الذي ینص على وجوب أن یحضـر الاعتقال شاهدٌ – یكون إما أحد أفراد عائلة الشخص الذي یجري القبض علیه أو شخصاً محترماً من سكان المنطقة – وأن یوقع على مذكرة الاعتقال التي تبیَّنُ فیها أسباب الاحتجاز.

98- ویلاحظ الفریق العامل أن من بین انتهاكات القواعد والمعاییر الدولیة لحقوق الإنســـان في إلقاء القبض على الســـید جوهال واحتجازه انتهاكات المعاییر الدنیا للإجراءات القانونیة الواجبة المتعلقة بالمحاكمة العادلة ومعاملة المحتجزین. ویشیر المصدر إلى أن الاعتقالات المختلفة التي تعرّض لها السید جوهال قد نُفذت بدون أمر توقیف، وأنه لم یبلَّغ في جمیع تلك المرات بأسـباب اعتقاله على وجه السـرعة. وهذا یتعـارض مع المـادتین 9(2) و14(3)(أ) من العهـد ومع المبـدأین 10 و13 من مجموعـة المبـادئ

(25) الفقرة 19.

المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. واكتفت الحكومة، في ردها على الفريق العامل، بإنكار ادعاءات المصدر، وهي من ثم لم تثبت عكسها.

99- لذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن استمرار احتجاز السيد جوهال قبل المحاكمة يفتقر إلى أساس قانوني وأنه تعسفي ويندرج ضمن الفئة الأولى.

الفئة الثانية

100- أبلغ المصدر الفريق العامل بأن السيد جوهال كان ناشطاً دينياً سيخياً ممارساً لشعائر ديانته. وعلاوة على ذلك، كان ناشطاً على الإنترنت ساهم في توثيق ما يُدّعى من اضطهاد تتعرض له أقلية السيخ الدينية في الهند. وتمثلت أنشطة السيد جوهال في ترجمة قصص السيخ الذين يُدّعى أنهم تعرضوا للاضطهاد في الهند إلى اللغة الإنجليزية. وشدد المصدر أيضاً، لدى سرده هذه الحقائق، على أن حرية التعبير حق أساسي يحظى بالحماية في المملكة المتحدة والهند.

101- وبالإضافة إلى ذلك، أبلغ المصدر الفريق العامل بأن السيد جوهال دعا علناً إلى المساءلة عن الأعمال التي يُدّعى أنها ارتُكبت في حق السيخ. وكانت مهنة السيد جوهال مسوِّقاً على الإنترنت. وكان قد استخدم الإنترنت لتذكير القراء بالغارة على المعبد الذهبي في أمريتسار التي نفّذتها القوات المسلحة في عام 1984، حيث ترجم وثائق عن تلك الغارة ونشرها. ونشر أيضاً على الموقع الشبكي مقالات عن أفراد تصفهم الحكومة بأنهم متشددون، وساهم بشكل غير مباشر في مقالتين لهما نفس الخصائص نُشرتا على موقع شبكي آخر. وبالإضافة إلى ذلك، حضر السيد جوهال أيضاً احتجاجات سلمية في المملكة المتحدة، تعبيراً عن دعمه لطائفة السيخ.

102- ويؤكد المصدر أن الحكومة استهدفت السيخ الذين يعبرون عن تأييدهم لحق السيخ في تقرير المصير. ولم توجَّه إلى السيد جوهال اتهامات رسمية بشأن دوره كمدون مهتم بحقوق الإنسان، لكن احتجازه قد يكون تعسفياً لأنه جاء نتيجة ممارسته المشروعة للحق في حرية التعبير ويشكل انتهاكاً للحق في عدم التعرض للتمييز على أساس الدين.

103- ويكرر الفريق العامل القول في هذه المناسبة إنه يحق للمدافعين عن حقوق الإنسان، بموجب المادة 6(ج) من الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، دراسة الالتزام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومناقشتها وتكوين آراء بشأنها والتمسك بتلك الآراء، في القانون والممارسة معاً، بتلك الوسائل وبغيرها من الوسائل المناسبة، بقصد جعل عامة الناس يهتمون بتلك المسائل.

104- ويدفع المصدر كذلك بأن وضع السيد جوهال القانوني هو انتقام منه على مساهماته في التعريف باضطهاد أقلية السيخ الدينية في الهند في جميع أنحاء العالم. وعلاوة على ذلك، فإن السيد جوهال، بترجمته إلى الإنكليزية ادعاءات اضطهاد أقلية السيخ الدينية، ينتقد بحكم الواقع ما يُدعى من انتهاكات في حق الأقلية الآنف ذكرها، ويتيح وسيلة فعالة لإدانتها، فضلاً عن الدفاع عن أفراد طائفة السيخ. ويضيف المصدر قائلاً إن معاملة السيد جوهال تُستخدم لردع غيره ممّن قد يعبّرون عن آراء تنتقد الدولة على الإنترنت.

105- ويكرر الفريق العامل القول أيضاً إنه يطبق معياراً مشدَّداً في مراجعة القضايا التي تقيَّد فيها حرية التعبير والرأي أو التي يكون مدافعون عن حقوق الإنسان طرفاً فيها[26]. ويعتقد الفريق العامل أن

(26) الآراء رقم 2011/64، الفقرة 20؛ و2012/54، الفقرة 29؛ و2012/62، الفقرة 39؛ و2017/41، الفقرة 95؛ و2017/57، الفقرة 46. وينبغي للسلطات المحلية والهيئات الإشرافية الدولية أن تطبق المعيار المشدد لاستعراض الإجراءات الحكومية، لا سيما

تشكيك السيد جوهال في معاملة السلطات لطائفة السيخ يجعل منه ناشطاً اجتماعياً ومدافعاً عن تمتع الأقليات الدينية بحقوق الإنسان، وهو ما يقتضي من الفريق العامل أن يقوم بهذا النوع من التمحيص. وبالمثل، يود الفريق العامل أن يشير إلى قرارات صدرت عنه في السابق بيّن فيها أن للمدافعين عن حقوق الإنسان الحق في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وفي جمع معلومات عنها والإبلاغ بها[27].

106- وعلاوة على ذلك، يلاحظ الفريق العامل أنه، وفقاً للمادة 19(3) من العهد، يجب أن يستوفي أي تقييد يُفرض على الحق في حرية التعبير ثلاثة شروط، هي أن التقييد يجب أن ينص عليه القانون، وأن يهدف إلى تحقيق هدف مشروع، وأن يفي بمتطلبات الضرورة والتناسب. والفريق العامل غير مقتنع بأن الحكومة قد وفت بهذه الشروط الثلاثة لمجرد أنها أنكرت ادعاءات المصدر وصرحت أن احتجاز السيد جوهال قد تم وفقاً للقانون.

107- وعليه، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد جوهال يندرج ضمن الفئة الثانية لأن حرمانه من الحرية نتج عن ممارسته حقَّه في حرية الرأي والتعبير، المحمي بموجب المادة 19 من العهد والمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويُحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

الفئة الثالثة

108- بالنظر إلى ما خلص إليه الفريق العامل من أن احتجاز السيد جوهال تعسفي ويندرج ضمن الفئة الأولى، فإنه يتفق مع المصدر على أنه حدثت انتهاكات متعددة لحق السيد جوهال في محاكمة عادلة نتيجة عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالمعايير الدولية المرتبطة بذلك الحق على النحو المنصوص عليه والمحمي بموجب مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[28].

109- ويلاحظ الفريق العامل أنه وُجهت إلى السيد جوهال اتهامات عديدة من مختلف السلطات، وتعرض لاعتقالات مستمرة، وصدرت لاحقاً أوامر قضائية سمحت بحبسه احتياطياً لدى الشرطة. وجرت أول حادثة من هذا القبيل في الفترة من 11 إلى 24 كانون الأول/ديسمبر 2017. ويقول المصدر إن وكالة التحقيق الوطنية مارست على السيد جوهال خلال تلك الفترة ضغوطاً كبيرة لكي يعترف. وقال المصدر أيضاً إن الوكالة وضعت السيد جوهال تحت حراسة الشرطة دون أمر قضائي. ولم يُسمح له في تلك الأثناء بالاتصال بمحاميه أو بعائلته أو بالمفوضية العليا البريطانية. وحدث الشيء نفسه خلال الفترة الثانية من وجوده تحت حراسة الشرطة ما بين 20 شباط/فبراير و1 آذار/مارس 2018.

110- وعلاوة على ذلك، أبلغ المصدر الفريق العامل بأن السيد جوهال قد نُقل إلى سجن تيهار في دلهي، حيث هو حالياً. وقد انقطع عن السيد جوهال الدعم العائلي الوحيد المتاح له في البنجاب، ونتيجة لذلك أصبح معزولاً عملياً عن فريقه القانوني وعن عائلته. ويدفع المصدر بالقول إن محققين من وكالة التحقيق الوطنية استخدموا هذا العامل وأثره النفسي كوسيلة لإكراه السيد جوهال على التعاون مع النيابة.

عندما تكون هناك ادعاءات تتعلق بوجود نمط من المضايقة (انظر الرأي رقم 2012/39، الفقرة 45). انظر أيضاً الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، المادة 9(3).

(27) الرأي رقم 2009/8، الفقرة 18.

(28) يشير المصدر أيضاً إلى الرأي رقم 2016/48، الفقرة 41.

111- ولم تتكر الحكومة في ردها هذه الظروف. فقالت إنه ألقي القبض على السيد جوهال بسبب تواطؤِه في قضايا متنوعة في عامي 2017 و2018 وإن السيد جوهال كشف عن دوره في قضايا مختلفة. ولذلك، ألقي عليه القبض بعد جمع أدلة كافية تفسح المجال لمقاضاته وقُدمت الأدلة بالفعل إلى المحكمة الابتدائية.

112- ويذكّر الفريق العامل بأن المادة 14 من العهد توفر الحد الأدنى من الضمانات للمتهم، وتنص على أن له الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية عندما يتعرض للمقاضاة جنائياً. وينبغي أن يستند أي تمييز إلى القانون وأن يبرَّر بأسباب موضوعية ومعقولة. وتنص، فضلاً عن ذلك، على أن إجراءات المحاكمة ينبغي أن تكون أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة. وهذا حق مطلق لا يقبل الاستثناء. وهذه الضمانات منصوص عليها كذلك في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وطوال النظر في هذه القضية، لاحظ الفريق العامل أنه لم يُعترف بالضمانات أثناء الدعوى المقامة في هذه القضية. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

113- وعلاوة على ذلك، أبلغ المصدر الفريق العامل بأن محامي السيد جوهال اضطر إلى تقديم طلب استئذان لمقابلة موكله، ولكن لم يُسمح له بمقابلته على انفراد. وبالمثل، طلب السيد جوهال تلقي زيارة خاصة من المفوضية العليا البريطانية، التي صنفت بالفعل السيد جوهال على أنه في حالة ضعف. ورغم موافقة المحكمة، ألغيت المقابلة لاحقاً لأسباب قيل إنها فنية. وعندما تمت المقابلة في آخر الأمر، لم تُعقد على انفراد وإنما بحضور اثنين من كبار ضباط الشرطة.

114- وفي هذا الصدد، ومثلما ذكر الفريق العامل، يخوِّل المبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق أي شخص محروم من حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، الأشخاص المحرومين من حريتهم الحق في الحصول على مساعدة قانونية من المحامي الذي يختارونه، في أي وقت أثناء احتجازهم، وحتى بعد القبض عليهم مباشرة، ويجب إبلاغهم بهذا الحق سريعاً لدى القبض عليهم[29]. وينبغي عدم تقييد الاتصال بمستشار قانوني بشكل يخالف القانون أو غير معقول. ويلاحظ الفريق العامل أن عدم حصول السيد جوهال على المساعدة القانونية قد قوّض وأَنْقَص إلى حد كبير قدرته على الدفاع عن نفسه في مختلف الدعاوى القضائية المرفوعة عليه. وفضلاً عن ذلك، ينص المبدأ 18(3) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن والقاعدة 61(1) من قواعد نيلسون مانديلا على وجوب أن يتصل المدعى عليه بمحام دون إبطاء. وعلاوة على ذلك، يرى الفريق العامل أن هذه العوامل تشكل إنكاراً لحق السيد جوهال في قرينة البراءة المكفولة له بموجب المادة 14(2) من العهد والمادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

115- وبالإضافة إلى ذلك، قال المصدر إن السيد جوهال تعرض لضغوط كبيرة مارستها عليه وكالة التحقيق الوطنية لكي يعترف. وعلاوة على ذلك، أثبت المصدر أن هيئات الأنباء المحلية بثت، في 7 كانون الأول/ديسمبر 2017، تسجيلاً بالصوت والصورة لما يُدّعى أنه اعتراف السيد جوهال، مع أنه لم ترد في ذاك التسجيل أي إشارة إلى أي من الجرائم التي نُسبت إليه تشهيراً. وبثت هيئات أنباء أيضاً لقطات لمحتجز آخر أكد أن السيد جوهال مدَّه بأموال لشراء أسلحة. ويشير المصدر إلى أن من غير الواضح ما إذا تم الحصول على هذه الشهادة بصورة قانونية أو بوسائل أخرى. وتوفي لاحِقاً المحتجز، الذي يُدّعى أنه كان الشاهد الوحيد على تورط السيد جوهال، وهو رهن الحجز في 18 نيسان/أبريل 2018.

116- ويرى الفريق العامل أن في إصدار بيان صحفي ورد فيه اسم السيد جوهال ضمن قائمة المشتبه فيهم المتهمين بالتورط في سلسلة من عمليات القتل المحدد الهدف الشهيرة، ثم بث تسجيل بالصوت

(29) A/HRC/30/37.

والصورة لما يُدّعى أنه اعتراف السيد جوهال، تجاهُل لقرينة البراءة المنصوص عليها في المادة 14(2) من العهد والمادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المبدأ 36 من مجموعة مبادئ الحماية لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. ويذكر الفريق العامل بأن عبء الإثبات للبرهنة على جرم المتهم يقع على عاتق النيابة. وينبغي أن تمتنع السلطات عن الحكم مسبقاً على نتيجة الدعوى، أو الإدلاء بأي بيانات رسمية، أو استخدام لغة قاطعة تصور المتهم على أنه هو من ارتكب الجرم. وفي هذه القضية، لم تثبت الحكومة العكس، واكتفت بإنكار الوقائع التي أثبتها المصدر. وأوضح الفريق العامل أن هذا النوع من المنشورات يلحق ضرراً شديداً بإمكانية حصول المحتجز على محاكمة عادلة، ويحدد مسبقاً، في واقع الأمر، نتيجة الإجراءات المتخذة في حقه[30].

117- وبالإضافة إلى ذلك، يؤكد المصدر أن الشرطة استجوبت السيد جوهال وعذبته في الفترة ما بين 4 و7 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 وأجبرته على التوقيع على أوراق بيضاء. وتأييداً لهذا القول، أرفق المصدر إفادة خطية مشفوعة بيمين تحمل توقيع محامي السيد جوهال تفيد بأن الشرطة عذبت السيد جوهال جسدياً وعقلياً أثناء الاستجواب.

118- ورغم هذه الادعاءات، اكتفت الحكومة بالقول إن ادعاء التعرض للتعذيب أثناء الحبس الاحتياطي لدى الشرطة في وكالة التحقيق الوطنية كان كاذباً وتم إنكاره. وبالمثل، لم تحقق الحكومة في هذه الادعاءات حتى تاريخه.

119- وبعد النظر في هذه القضية، أثبت الفريق العامل أن السيد جوهال قد خضع للاستجواب مراراً وتكراراً في غياب محام وهو محتجز مع منع الاتصال. وقد سبق للفريق العامل أن قال إن الاعترافات التي يدلى بها في غياب تمثيل قانوني لا تُقبل دليلاً في الدعاوى الجنائية[31]. وعلاوة على ذلك، فإن قبول أقوال يدَّعى أنها انتُزعت تحت وطأة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة كدليل يجعل الدعوى برمتها غير عادلة، بصرف النظر عما إذا توفرت أدلة أخرى تؤيد الحكم[32]. ويقع عبء الإثبات على عاتق الحكومة للبرهنة على أن البيانات التي أدلي بها قد أُدلي بها بحرية، وهو ما لم تفعله في هذه القضية[33].

120- ويذكّر الفريق العامل بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان يقتضي حماية المحتجزين من أي ممارسات تنتهك حقهم في عدم التعرض لأي فعل متعمَّد يمكن أن يسبب آلاماً أو معاناة شديدة، جسدية كانت أم عقلية. وهذا منصوص عليه بوضوح في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. والحق في عدم التعرض للتعذيب حق مطلق. وينطبق هذا في جميع الظروف ولا يجوز تقييده أبداً. ولا يجوز التذرع بظروف استثنائية، أياً كانت، بما فيها تهديدات الإرهاب أو غيره من الجرائم العنيفة، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة. ويَسري هذا الحظر بصرف النظر عن الجريمة التي يُدّعى أنّ المتهم ارتكبها. وفي ضوء ظروف هذه القضية، يعرض الفريق العامل هذه القضية على المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(30) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 30. انظر أيضاً الرأي رقم 2019/45، الفقرة 68.

(31) A/HRC/45/16، الفقرة 53. انظر أيضاً الآراء رقم 2014/1، الفقرة 22؛ و2019/14، الفقرة 71؛ و2019/59، الفقرة 70؛ و2019/73، الفقرة 91؛ والوثيقة E/CN.4/2003/68، الفقرة 26(هـ).

(32) الآراء رقم 2012/43، الفقرة 51؛ و2015/34، الفقرة 28؛ و2018/52، الفقرة 79(ط)؛ و2019/32، الفقرة 43؛ و2019/59، الفقرة 70؛ و2019/73، الفقرة 91.

(33) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 41.

121- ويلاحظ الفريق العامل كذلك أن السلطات لم توفّر فحصاً طبياً مستقلاً طلبته أسرة السيد جوهال في كانون الأول/ديسمبر 2017. وقبلت المحكمة العليا هذا الالتماس ووجهت إخطاراً إلى ولاية البنجاب أمرت فيه السلطات هناك بالرد، ثم قررت لاحقاً تأجيل المسألة.

122- ويلاحظ الفريق العامل أنه لم يقدَّم إلى السيد جوهال أمر بالاعتقال وقت إلقاء القبض عليه في المرات المختلفة التي أُلقي عليه القبض فيها؛ وأنه حُرم من الحق في الاستعانة بمحام، وعندما أصبح لديه أخيراً محامٍ، لم تتح له الفرصة للتحدث إلى محاميه على انفراد؛ وأنه حُرم من قرينة البراءة؛ وأنه تعرض للتعذيب وحُرم من العلاج الطبي؛ وأنه لم يُمنح المساعدة القنصلية العاجلة؛ وأنه لم يُقدَّم إلى محكمة بصورة عاجلة؛ وأنه حوكم خلف الأبواب المغلقة ودون حضور محاميه وممثله الدبلوماسي.

123- وبناء عليه، يخلص الفريق العامل إلى أن اعتقال السيد جوهال تعسفي ويندرج ضمن الفئة الثالثة نتيجة لخطورة عدم مراعاة حقه في المساواة أمام المحاكم وحقه في المحاكمة العادلة، خلافاً لما تنص عليه المادة 14(1) من العهد والمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الفئة الخامسة

124- يرى الفريق العامل كذلك أن السيد جوهال استُهدف بسبب أنشطته كسيخي يمارس شعائر ديانته وكنصيرٍ للسيخ، وبسبب نشاطه في كتابة منشورات عامة تدعو إلى المساءلة عن أفعال يُدّعى أن السلطات ارتكبتها في حق السيخ.

125- ولهذه الأسباب، يرى الفريق العامل أن السيد جوهال حُرم من حريته لأسباب تمييزية، بسبب مركزه كمدافع عن حقوق الإنسان واستناداً إلى نشاطه السياسي وعقيدته الدينية وآرائه. وفي احتجازه انتهاك للمادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللمواد 7 و18(1)، و19(1) و(2)، و20 من العهد، وللمواد 1(1) و2(1)، و3 و4(1) من إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. وعليه، يكون احتجازه تعسفياً ويندرج ضمن الفئة الخامسة.

126- ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات.

القرار

127- في ضوء ما تقدّم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان جاغتار سينغ جوهال من حريته، الذي يتنافى والمواد 2 و3 و5 و7 و8 و9 و10 و11(1) و18 و19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 9 و14 و18 و19 و21 و28 من العهد، تعسفي ويندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

128- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة الهند أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد جوهال دون إبطاء ولجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد.

129- ويرى الفريق العامل أن سبيل الانتصاف المناسب، مع مراعاة جميع ظروف القضية، هو الإفراج فوراً عن السيد جوهال ومنحه حقاً قابلاً للإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال الجبر، وفقاً للقانون الدولي. وفي السياق الحالي لوباء كوفيد-19 العالمي وما يشكله من تهديد في أماكن الاحتجاز، يدعو الفريق العامل الحكومة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان الإفراج عن السيد جوهال فوراً وبلا شروط.

130- ويحث الفريق العامل الحكومة على ضمان إجراء تحقيق كامل ومستقل في الظروف المحيطة بحرمان السيد جوهال التعسفي من حريته وعلى اتخاذ الإجراءات المناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

131- ويحيل الفريق العامل هذه القضية، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، إلى الجهات التالية: (أ) المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ (ب) المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛ (ج) المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛ (د) المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، (هـ) المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، (و) المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات، (ز) المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

132- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء بجميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

133- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عما يُتّخذ من إجراءات متابعةً لتنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما فيها معلومات تبيّن ما يلي:

(أ) ما إذا كان قد أُطلق سراح السيد جوهال، وإن صحَّ ذلك، في أي تاريخ؛

(ب) ما إذا كان قد دُفع تعويض أو تعويضات أخرى للسيد جوهال؛

(ج) ما إذا كان قد تم التحقيق في انتهاك حقوق السيد جوهال، وإن صحّ ذلك، ما هي نتيجة التحقيق؛

(د) ما إذا كانت قد أجريت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة بقصد مواءمة قوانين الهند وممارساتها مع التزاماتها الدولية تمشياً مع هذا الرأي؛

(هـ) ما إذا كان قد اتُّخذ أي إجراء آخر لتنفيذ هذا الرأي.

134- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات تكون قد واجهتها في تنفيذ التوصيات الواردة في هذا الرأي، وبما إذا كان مطلوباً تقديم مزيد من المساعدة التقنية، مثلاً عن طريق زيارة يقوم بها الفريق العامل.

135- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلّق بهذه القضية. ومن شأن هذا الإجراء أن يمكّن الفريق العامل من إبلاغ مجلس حقوق الإنسان بما يُحرَز من تقدم في تنفيذ توصياته، وكذلك بعدم اتخاذ إجراء بشأنها.

136- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل وطلب إليها أن تأخذ آراءه بعين الاعتبار، وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الخطوات المناسبة لمعالجة حالة الأشخاص المحرومين تعسفاً من حريتهم، وأن تبلغ الفريق العامل بالخطوات التي تكون قد اتخذتها[34].

[اعتُمد في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2021]

(34) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتان 3 و7.